

سنة الفريضة الرد سنة الوسط على القول بانها الوسط سنة  
 الفداء ومن ان تحذف السمة ويضيق فقوله ركعتي الصبح ركعتي  
 الفجر ركعتي الرد ركعتي الوسط ركعتي الفداء اربعة ركعتين ويقرأ في  
 الركعة الاولى قولوا انا لله انا لله الى اخره والركعة الثانية الم تشرح  
 وذلك ما ابا الكا وونه وفي الركعة الثانية الم تشرح قل انا  
 بالله انا لله انا لله والركعة الثالثة والاربعاء ولا ياتي في هذا طلب  
 التخصيف لان ذلك وارد والتطويل المسمى عنه انا هو يفسر  
 ما ورد اهو عشرين على م ر و س ان يوصل بشي ما بين الفريضة  
 بضمهم ولا يوصل كونها على الامن فان لم يقبل فغيره  
 عند نيوي اما النوي فيكون او يتحول قال م ر و ياتي ذلك  
 في المفوضية وفي الواضحة سنة الصبح غير انما هو طر يوتر  
 بواحدة من ان اشار بذلك الى افرادها بالاحرام لان ما قبلها  
 ليس من الوتر كما توهم بعضهم وعبارتهم في قوله يوتر  
 بواحدة اية بالمعنى المفوي والاقال الثلاث وتزكية اشار  
 الى وجوب تأخر الواحدة اذ ا فصل اولي فصلها من الشين  
 لضراجهن وصل الثلاث لظلاله عند الفصال ومقتضى  
 عند غيره سم وهو جواب عما قال قول وثلاث بعد سنة  
 الفات يوتر كما يقضى ان الشين قبل الواحدة ليسا من  
 الوتر وكذا المشا وفي بعض النسخ وثلاثة بعد الفنا على  
 الاشكال لخبر الصحيحين ليس في ذلك ما يدعيه على انما  
 المبرعي ولو قال لو اطمته صلى الله عليه ولم عليها لكان  
 اولى اقول صلته مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين  
 اية فقلت مثل فعله والادوية صلى الله عليه وسلم لم يزل  
 هذه

هذه الرواية جامعة ومجمل انما اقتداه صلى الله عليه وسلم  
 والعلامة من ذلك وان لم يطلب م ر ركعتين قبل الظهر  
 وانظر هل المتلبها فضل ام العبدية اذ في م ر ان السمة  
 افضل لان التلبه كملتهه وذلك تأنيق للفرق حقيقة  
 والتاك شرف شرف متبوعه ايضا فاعتنا الشارع بها  
 اكثر ولا يصح فعلها قبل فعل الفريضة فاعتد الشارع بها  
 وقتا شرعيا بعضها وقصده كلام البجة وغيرها انها  
 سواها صرح مسم على البجة فراجعه وتريد ركعتين  
 بعدها فترد على المصنفين اذ يتر على ركعتين قبل الظهر  
 ولا تتر ولا تحتم التاكيم فتصرف في السنة عند  
 الاطلاق في الاحرام ركعتين وتجاوز الاربعة القبلة مثلا  
 باحرام واحد لواحد القبلة عن الفريضة ان حصر  
 بالثلاثة باحرام واحد كركعتين في سجدة كسنة  
 الجمعة فكلت من وقوعها وبها شك يشع عن شين ليه  
 فخال وترد رسم في انها كالجيم هل في كالجيم شرط الوقت  
 فلا تصح بعد ظهر وعمر ولا ولا تصح اول الفريضة نظر اوصالي  
 الظ انها لا تصح كالجيم من حافظ الظان الهداية  
 في المحافظ على اغلب الاحوال كما قدم شيخنا الفريزي  
 وقوله صلى الله على النار اى منه من دعواها ش  
 واربع قبل العصر بربيع اربع عطف على قوله ان يريد  
 اى وعبر ان لو اربع قبل الفريضة رجم السراقر  
 هو دعاء على ومجمل ان يكونه لصار وهو لا يخلف  
 قبل القرب وتقدم عليها الجائز المودن ويوقرها

Copyrighted by King Fahd University